(٨٦٥) وعن على (ص) أنّه قال : تُرَدّ[١] المرأةُ من القَرْنِ والجُذام والجُنون والبَرَص ، فإن كان دَخَل بها فعليه المهرُ . وإن شاء أمسك وإن شاء فارق ، ويرجع بالمهر على من غرّه بها . وإن كانت هى التى غرّته ، رجع به عليها ، وترك لها أدنى شىء مما يستحل به الفرجَ[٢] فإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شىء عليه .

(٨٦٦) وعنه أنه قال فى الرجل يتزوّج المرأة[٣] فيؤتَى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ، قال : تُرَدُّ على وليّها . وإن كانت بها زمانة[٤] لا يراها الرجال ، أُجيزت[٥] شهادةُ النساء عليها .

(٨٦٧) وعنه أنّه قال : تُرَدُّ البرصاءُ والمجذّمة . قيل : فالعوراء ؟ قال : لا تُرَدُّ ، إنّما تُرَدُّ[٦] المرأة من الجذام والبرص والجنون أو علّة فى الفرج تمنع من الوطء .

(٨٦٨) وعن على (ع) أن رجلاً قال له : يا أمير المؤمنين ! إنّى تزوّجت امرأةً عَذراء ، فدخلت بها فوجدتها غير عذراء ، قال : ويحكَ إنّ العُذْرة تذهب من الوثْبة والقَفْزة والحيض والوضوء وطول التعنيس[٧] .

(٨٦٩) وعنه (ع) أن امرأةً رَفَعت إليه زوجَها ، فذكرت أنّه تزوّجها مذ سنين وأنه لم يصل إليها . وسأل زوجها عن ذلك فصدّقها . فأجّله حولًا ، ثم قال لها بعد الحول : إن رضيتِ أن يكسوك ويكفيك المؤنة ، وإلاّ فأنتِ بنفسك أملك .

---

(١) حش ى – أى بلا طلاق .
(٢) ى – من الفرج .
(٣) س ط المرأة .
(٤) حش ى – وهى ما تم لها سنة كاملة وزاد عليها .
(٥) ى – أجزئت ، د – أجزت .
(٦) ى – أى طلاق فيه .
(٧) حش ى – وهو طول الإقامة بلا زوج .